الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **132226**
تاريخ الحكم: **15 جويلية 2014**

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: البنـ بن المبر بن أ- مد القاطن ب معتمديـــة شـــربان، ولاية المهدية،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما: 1) وزير العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقاليّة مقرّه بمكاتبه الكائنة بالوزارة بتونس العاصمة، 2) رئيس فرع المحكمة العقارية بالمهدية،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 15 أفريل 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 132226 والتي يروم من خلالها الطعن في الحكم المجلسي (مسح) الصادر عن فرع المحكمة العقارية بالمهديّة بتاريخ 01 أفريل 2003 في القضيّة عدد 6180/م.ع، والقاضي "... بتسجيل كامل العقار موضوع التّحديد لفائدة المصرّح والمعترضين والمتداخلين على الشـــياع بينـــهم وطبـــق الجـــدول الاستحقاقي المظروف بالملف وعلى الحالة التي كان عليها العقار يوم تلقي التصريح ...." .

وبعد الاطّلاع على وقائع القضيّة كيفما أوردها العارض والتي مفادها أنّ والده مكّنه هو وشقيقه ع الكـ بمقتضى عقد المغارسة المحرّر بتاريخ 17 أفريل 1978 من استغلال وإحياء قطعة أرض فلاحية تمسح 70 هكتار، بعضها مشجّر بأصول زيتون و لوز والبعض الآخر بياض وذلك لمدّة 20 سنة، على أن يتحصّل والدهم في صورة انتاجها المتّفق عليه على الربع ويتحصّل هو وشقيقه المذكور على ثلاثة أرباع فيما تقسّم حصّتهما منها سويّة بينهما وبين شقيقهم مح لكل واحد الربع. ثمّ تمّت المقاسمة فباع والده منابه أي الربع

من كامل مساحة المغارسة لحفيديه من ابنه عبـ الجـ وذلك بمقتضى حجّة مؤرخة في سنة 1982. وأثناء عمليّة المسح العقاري الاجباري تولّى التصريح بملكية منابه فسجّل تحت القطعة عدد 125 بالمنطقة "أ"، عمادة المعاطي القبلية، معتمدية شربان، ولاية المهدية ذات مطلب التسجيل المسحي عدد 6180 بتاريخ 1996/01/12، فاعترض بقيّة الورثة على مطلب التسجيل المذكور لدى فرع المحكمة العقارية بالمهديّة التي أصدرت حكما بتاريخ 1 أفريل 2003 يقضي باشراك كل الورثة في منابه من المغارسة وكذلك مناب شقيقه عبـ الكـ معتبرة أن المغارسة مازالت على ذمّة الدافع (والده) في حين أنّ المقاسمة تمّت بينهما وبين الدافع المذكور. وهو ما حدا به إلى تقديم الدعوى الرّاهنة طالبا مراجعة الحكم الصادر عن فرع المحكمة العقارية بالمهدية وذلك بالاستناد إلى خرق القانون.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أوتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق العينيّة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النّزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 جوان 2014، والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة بـ الحـ ، في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، و بها حضر المدعي وتمسّك، فيما لم يحضر من يمثّل المدعى عليهما وبلغهما الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف المدّعي من خلال الدّعوى الرّاهنة إلى الطعن في الحكم المجلسي (مسح) الصادر عن فرع المحكمة العقارية بالمهدية بتاريخ 01 أفريل 2003 في القضيّة عدد 6180/م.ع، والقاضي "..... بتسجيل كامل العقار موضوع التّحديد لفائدة المصرّح والمعترضين والمتداخلين على الشّياع بينهم وطبق الجدول الإستحقاقي المظروف بالملف وعلى الحالة التي كان عليها العقار يوم تلقي التصريح ...." .

وحيث أنّ مسألة الاختصاص من متعلّقات النّظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو من تلقاء نفسها.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على أن " تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص ".

وحيث ينصّ الفصل 310 من مجلة الحقوق العينيّة على أن " تنظر المحكمة العقارية في مطالب التسجيل ولها مركز أصلي بتونس ومراكز فرعيّة ". كما اقتضت أحكام الفصل 332 من ذات المجلة أنّ " أحكام المحكمة العقارية القاضية بالتسجيل أو بالترسيم النّاتج عن حكم التسجيل نهائية الدرجة وتقبل الطعن بالتعقيب لدى محكمة التعقيب .

الطّعن بالتّعقيب يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ القرارات والأعمال المتّصلة بوظيفة القضاء العدلي تخرج عن ولاية القاضي الاداري.

وحيث طالما أنّ النّزاع الراهن يكتسي طبيعة عقاريّة بحتة باعتباره من توابع مطالب التسجيل التي ترجع بالنّظر للمحكمة العقارية دون غيرها، فقد تعيّن والحال ما ذكر التخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الاطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الخامسة برئـــاسة السيد م بن الحـ ـء وعضويّة المستشارين الآنسة جـ الهـ والآنسة نر تي

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد م الخ

الرئيـــس

م بن الحا ء

المستشارة المقـــرّرة

بس الحـ

132226 .14 .05. 01